

قرار رقم (٤٧) لسنة ٢٠٢١
بتاريخ ٢٠٢١/١/٨
بشأن الغلق النهائي لفرع تنفيذ من الفئة الثانية
لشركة ميداف لتداول الأوراق المالية

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية، وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بشأن تنظيم الرقابة على الاسواق والادوات المالية غير المصرفية، وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٩ بشأن النظام الأساسي للهيئة العامة للرقابة المالية، وعلى قرار مجلس ادارة الهيئة رقم (٨٠) لسنة ٢٠١١ بتاريخ ٢٠١١/٩/٢٨ بشأن الاحكام المنظمة لتقيد فروع التنفيذ والتسويق لشركات السمسرة في الاوراق المالية بسجل الهيئة، وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١) لسنة ٢٠١٥ بتاريخ ٢٠١٥/١/١٢ بشأن ضوابط نقل وغلق فروع شركات السمسرة في الاوراق المالية، وعلى مذكرة قطاع التأسيس والترخيص ورقابة المهنيين المعدة في هذا الشأن، وعلى موافقة لجنة تأسيس وترخيص الشركات المشكله بالهيئة بجلستها رقم (٤٤٧) المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١ /١/ ٦ والمعتمد محضرها من السيد الاستاذ الدكتور رئيس الهيئة.

تسرى

- المادة (١):** الموافقة على الغلق النهائي لفرع تنفيذ من الفئة الثانية لشركة ميداف لتداول الأوراق المالية والكاين مقره (٢ شارع محمد متولى الشعراوي - مساكن شيراتون المطار قسم النزهة مصر الجديدة - القاهرة) والتأشير في السجل التجاري المختص بذلك.
- المادة (٢):** يعمل بهذا القرار اعتبارا من تاريخ صدوره وعلى الإدارات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد عمران



٤٦٠٧٦